

الوسيط في المذهب

الرابعة إذا كان للميت اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس .
وأما الجدة فلها السدس أبدا .

وإن اشتركت جماعة في درجة اشتركن في السدس وإن كانت واحدة جدة من جهتين لم يزد نصيبها

والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث وهل كل جدة تدلي بمحض الذكور كأم أب الأب أو بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب الأب .
فأما إذا أدلت بذكر بين أنثيين فلا ترث لأن الذي تدلي به هو أب أم أو أب جدة وهو من ذوي الأرحام .

وقال مالك رحمه الله كل جدة تدلي بذكر فهي لا ترث إلا أم الأب وأمهاتها من قبل الأم فأما من تدلي بذكر آخر سوى الأب فلا ترث .

وهو قول للشافعي رضي الله عنه والصحيح هو الأول